

## ٨٠١) التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح- فضيلة الشيخ

د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف في الاداب الشرعية العلامة بن مفلح رحمه الله تعالى ونحن في مساء الثلاثاء الثامن من شهر ربيع الاول عام اربعة واربعين واربع مئة والف من -  
[00:00:19](#)

هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم اه كنا قد وقفنا على قول المصنف فصل في اداب المشي مع الناس واداب الصغير مع الكبير فيه وفي غيره. فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يؤدبنا باداب القرآن والسنة. وان يعلمنا ما ينفعنا وعلى بركة الله. نعم -  
[00:00:41](#)

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد شيخ فصل ماذا؟ اي نعم في اداب المشي مع الناس واداب الصغيرة مع الكبير فيه وفي غيره. اظن الشيخ عندي غير -  
[00:01:03](#)

ما في لا لا لا لأ. اه اظن هل الفصل اللي تذكرته يا شيخ قرأناه والاسبوع اللي طاف هذا كتاب حمود يا شيخ. ادري. هذا كتاب حمود وحمود واقف على الفصل الماضي -  
[00:01:26](#)

باش على فاصل في التجارة في كراهة بيع الدار واجارتها لمن الكفار هم بعد قريناه؟ ايه ما شاء الله ايه الورد احسنت في المناسبات والله جميل الحمد لله يلا فصل -  
[00:01:56](#)

في كراهة بيع الدار واجارتها لمن اتخذها للكفر او الفسق. على بركة الله. قال رحمه الله فصل في كراهة بيع الدار واجارتها لمن اتخذ الكوخي او للفسق. قال الخلال رحمه الله باب باب الرجل يؤاجر داره للذمي -  
[00:02:16](#)

او بيع او يبيعه منه. انا عندي يا شيخ يبيعه او يبيعه نعم او يبيعه نعم ثم ذكره علم الروضي ابو عبد الله رحمه الله عن رجل باع داره من ذميين وفيها محاريب فقال نصرانيون واستعظم ذلك -  
[00:02:36](#)

فقال لا تباع ليضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لا تباع من الكفار وشد في ذلك قال وعن ابي الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فارغبها -  
[00:03:06](#)

وزاده في ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسي قال لا قاله ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعه من مسلم احب الي -  
[00:03:26](#)

ابن الحارث قيل لابي عبد الله الرجل يكره منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم وانه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه. قال ابن عون كان لا يكره الا من اهل الذمة. يقول -  
[00:03:46](#)

ترغبهم قيل له كأنه اراد اذلال اهل الذمة بهذا؟ قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرغب المسلمين يقول اذا جئت اذا جئت اطلب القراءة من المسلم ارغبته فاذا كان ذميا كان اهون عنده. وجعل ابو عبد الله -  
[00:04:06](#)

يعجب ابن عون فيما رأيت. وهكذا نقل الاثرم ولفظه قلت لابي عبد الله. قالوا عنه قال سألت احمد عن الرجل يكره المجوسي يكره المجوسي داره او دكانة وهو يعلم انه -  
[00:04:32](#)

يجنبنا فقال كان ابن عون لا يرى ان يكره المسلم. يقول ارغبهم في اخذ الغلة وكان يرى ان يكره غير المسلمين الغلة احسن. احسن

الله اليك. يقول ورغيب في اخذ الغلة - 00:04:52

وكان يرى ان يكره غير المسلمين. قال الخلال كل من حكى عن ابي عبدالله في الرجل يكره من ذميه فانما اجابه ابو عبدالله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول. وقد حكى عنه ابراهيم انه رآه معجبا بقول ابن عون والذي - 00:05:11

عن ابي عبدالله في المسلم يبيع داره من ذمي انه كره ذلك كراهة شديدة. فلو نفذ يا بعد الله قول في السكنة كان السكنة والبيع عندي واحدا والامر في ظاهر قول ابي عبد الله انه لا يباع - 00:05:37

لانه يكفر فيها ينصب الصلبان وغير ذلك. والامر عندي الا يباع منه ولا يكره لانه واحد وهذا الخلال وقد اخبرني احمد ابن الحسين ابن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حسين - 00:05:57

عبد الرحمن ثقل روى عنه حفص لا اعرفه قال له ابو بكر هذا من النساء. قال حدثني ابو سعيد الا قال سمعت ابا خالد الاحمر يقول حفص هذا باع دار حسين ابن عبد الرحمن عابد اهل الكوفة - 00:06:17

للعين البصري فقال له احمد حفص؟ قال نعم. فعجب احمد يعني من حفص من حصن غياث قال الخلال وهذا تقويه وهذا تقوية لمذهب ابي عبد الله. فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر - 00:06:37

وان الذمي يقر وان الدنيا يقر وان الفاسق لا يقر. لكن ما يفعله الذمي فيها اعظم انتهى كلامه او ان هذا من اهل البدع او من الفساق بلا عمل. قال ابو بكر عبد العزيز فيما ذكره القاضي لا فرق بين البيع والايجار - 00:06:58

عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافق القاضي واصحابه على ذلك وعن اسحاق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه بما - 00:07:20

لنضارة النصراني كرم كرم النصراني يعني عن نصراني احسن الله اليك يختطف العنب عند النصران نعم يعني او لجمعه او لقطفه بنظارة كرم النصراني او رعايته فكره ذلك قال احمد ما - 00:07:40

احسن ما قط قال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير فلا بأس قال الشريف ابو علي ابن ابي موسى كره احمد ان يبيع داره من ذميم يكفر فيها بالله عز وجل ويستبيح - 00:08:02

محدورات فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك قال ابو الحسن الامادي اطلق الكراهة مقتصرًا عليها واما خلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك. وقد سبق كلام الخلال وصاحبه. وقال القاضي لا يجوز ان يؤجر داره - 00:08:22

فهو وبيته ممن يتخذ بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبعوا فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر. وقد قال احمد لا ارى ان يبيع داره من كافر - 00:08:42

نكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب اليه. وقال وقال ايضا في نصارى وقفوا آآ او وقفوا ضيعة له للبيعة لا يستأجرها الرجل المسلم منه يعينهم على ما هم فيه. قال وبهذا قال الشافعي - 00:09:02

فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد لانه لا يبيعها لكافر ولا يشتري وقت الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم قال - 00:09:22

في اثناء المسألة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمهم بانهم يفعلون ذلك فيها غير عن احمد انه حكى قول ابن عون حكى قول بني عون وعجب منه وهذا يقتضي ان القاضي - 00:09:42

لا يجوز لا يجوز اجارتها من ضمن وظهر رواية الاثرم وابراهيم ابن الحارث جواز ذلك اعجابه بالفعل دليل على دليل جوازه عنده. واقتصره على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في احد الوجهين - 00:10:02

والفرق بين البيع والاجارة ان ما في الاجارة من مفسدة الامانة قد عارضه مصلحة اخرى وهم الامانة عندك اي نعم عندي من مفسدة الاعانة. وهذا اظهر واصح قال والفرق بين البيع والاجارة ان ما في الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة اخرى وهو -

00:10:22

مصرف ارغام المطالبة بالكراء عن المسلم. هكذا عندك شيخ؟ نعم. وانزل ذلك بالكفار وصار منزلة اقراره بالجزية. فانه ان كان اقرارا

لكافر لكن بما تضمنه من مصلحة جاز ولذلك اجازت مهادنة الكفار في الجملة. فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه. فيصير في

المسألة اربعة - [00:10:53](#)

ذكر هذا ذكر هذا كله الشيخ تقي الدين. واكثر الاصحاب رحمهم الله على انهم ان كودارا عالية من مسلم لم يجز نقضها وهدمها. وهو يقتضي عدم تحريم البيع وابطاله انما هو فيما اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة. فاما ان اجاره اياها لاجل ذلك لم يجوز -

[00:11:23](#)

ولن يصح ذلك عندنا قولا واحدا كما لا يجوز ان يكري امته او عبده للفجور. والله اعلم هذا الفصل خلاصته مبني على امرين. الامر

الاول ان الاسلام حينما اقر الكفار - [00:11:53](#)

او اقر اهل الذمة او اهل العهد على بقائهم في ديار الاسلام فان ذلك انما هو لمقصد ما هو هذا المقصد؟ يرجع الى امره. الاول نفع

المسلمين في امور دنياهم - [00:12:13](#)

والثاني يرجع اليه وهو رغبتهم في دين الله عز وجل اذا رأوا اخلاق اهل الاسلام. هذا الاقرار الذي يكون بين المعاهدين وبين اهل

الاسلام وبين الذميين وبين اهل الاسلام هذا لا يعني عيادا بالله اقرارنا بالكفر. فان حينما - [00:12:33](#)

ما نقر لهم بالبقاء لا نزيل عنهم اسم الكفر وهذه قضية مهمة لا يلتبس على طالب العلم. بعض الناس يظن ان اذا اقررناهم على البقاء

فكانا نقر دينهم. وهذا ليس بلزام. لان من - [00:13:03](#)

لا يحاربنا وليس حربيا فانا لم نؤمر بمحاربتهم وانما امرنا بنصحه ودعوته وانذاره وبشارته. ترغيبه وترهيبه فاذا وقع العقد معهم على

البقاء في ديار الاسلام فلا يخلو الامر من امرين اما ان يكون لهم ارض فيبينون واما ان لا يكون لهم ارض فيشترون - [00:13:28](#)

او يستأجره في الصورة الاولى اذا بنوا هل يمكن لانسان يؤجر نفسه يعين الكافر على بناء بيت له هذه المسألة مبنية على اصل

المسألة اصل مباح او ليس بمباح وهو البناء - [00:14:02](#)

فاذا نظرنا الى اصل المسألة وهو مجرد البناء مجرد العمل فلا شك انه مباح. فحين اذ لا يجوز ان نقول انه لا يجوز ان يكره الانسان

نفسه لكافر مثلا لا يجوز للانسان يكره نفسه لكافر لحراسة العنب مثلا - [00:14:26](#)

لا سيما وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وذريته مرهونة عند يهودي طيب معناها انه اشترى منهم ولا لا

يعني كيف يكون الدرع مرهون بدون شراء؟ الدرع مرهون عند يهودي معناها انه اشترى منهم - [00:14:51](#)

واصل البيع والشراء مباح مع الكافر فكذلك الاجارة نوع من انواع البيوع فالاصل فيه الاباحة سواء كانت الاجارة على المنافع او كانت

الاجارة على الاعيان او كان البيع بيع منفعة كالاجارة او كان البيع بيع عين كالبيع ونقل الملكيات ونحوه - [00:15:11](#)

ومما يدل على هذا الاصل ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما في الصحيحين يرى نفسه من يهودي طيب اليهودي الان هو عنده

نخل يحتل في اذهاننا مجرد احتمال تصوري ذهني ان يمكن ان هذا اليهودي يتخذ من هذا الخمر خلا النخلة من هذا التمر التمر -

[00:15:35](#)

ويحتمل انه يتخذ من هذا التمر طعاما ويحتمل ان يتخذ من هذا التمر خمرا. ولا ما يحتمل؟ يحتمل ويحتمل ان هذا اليهودي يبيع

هذا التمر بالربا. لكن الشارع لا ينظر الى ما يترتب على هذه الاحتمالات - [00:16:03](#)

التي ليست غالبية الظن. ولذلك ينبغي ان نفرق بين هذه المسائل. فاذا مسألة البيع للكافر الذمي الاصل فيه الاباح مسألة الاجارة للكافر

الاصل فيه الاباحة وهذا هو احد الوجوه في مذهب الامام احمد. طيب الرواية التي فيها الكراهة - [00:16:23](#)

هذا قول اخر وهذا يدخل في باب الورع يدخل في باب الورع. كيف انا اؤجر داري من انسان يضع فيه الصليب مثلا كيف انا اوجر

نفسى من انسان قد يسجد لغير الله عز وجل مثلا - [00:16:53](#)

فهذا وجه الكراهة والا اصله نفس الايجارة محد يستطيع يقول انه محرم. الصورة الثالثة ان الكراهة ان الاجارة محرمة وان البيع

محرم لماذا محرم؟ لانك غلب على ظنك انه انما يشتري ليعمل فيه فسق - [00:17:11](#)

او كفرا انما يستأجر ليعمل فيه فسقا او كفرا. مثلا ما روي عن الامام لا يزاع. ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي امام اهل الشام

وهو كان في زمانه في الشام منزلة مالك في المدينة - [00:17:38](#)

منزلة الليث في مصر. لما سئل عن مسلم يؤاجر نفسه لنصراني في نظارة كرمه الى ذلك واقعة عين انما هي او هذه الفتوى منصبة على صورة نقول لعل غالب ظن الامام الاوزاني - [00:17:59](#)

ان هذا النصراني عنده معصرة خمر ولذلك كريم. والا فلا يغيب عن ذهن من هو مثل الامام الاوزاعي او من هو مثل الامام احمد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اجر - [00:18:19](#)

نفسه من يهودي او ان النبي صلى الله عليه وسلم درعه مرهونة عند يهودي لما مات وهذا ايش نستفيد منه؟ لما مات تستفيد منه ان هذا الفعل ليس بمنسوخ محكم - [00:18:34](#)

اذا وهذه الصورة المعينة وهي صورة غلبة الظن. فحينئذ يحرم التأجير او يحرم البيع هذه المسألة ايضا اكثر العلماء عليه المسألة الرابعة ان تستيقن التحريم فهنا لا خلاف بين الفقهاء في الحرمة - [00:18:48](#)

يعني بمعنى يجيك نصراني يقول لك بيع بيتي بيتك انا بخليه كنيسة. هذا ما في خلاف بين العلماء في انه محرم يجيك انسان من الفساق من اهل البدع من اهل الفجور يقول لك اجر بيتك اخليه مثلا كنيسة - [00:19:14](#)

او اخليه يبيع او اخليه معبد. للهندوس للبوذييين. للبهرة لغيرهم. هذا ما في خلاف بين انه لا يجوز فالذي يخرج لبعض الناس اليوم يقول يجوز هو ما فهم الفقه المسائل هكذا الرابع مسألة يقينية في ايش؟ تحريم. مسألة لا يجوز لغلبة الظن وهو قول الجماهير الفقهاء. مسألة - [00:19:35](#)

الكراهة مسألة الجواز. من فهم هذه الصور ادرك الفصل بين المسائل. وعلى هذا يحمل عن الامام احمد هذه الاقوال وهذه النقول. اما ان الانسان يقرأ هذه النقول في ظن الامام احمد قوله مضطرب لا - [00:20:04](#)

فهمك المضطرب قوله على هذا التخريج. ارجو ان يكون الخلاصة يعني واضح. اذا عندكم اشكال فيها ما عندي اشكال نتباحث فيها لان المسألة مهمة المسألة مهمة نحن اليوم بحاجة اليها قد يجيك انسان من اهل البدع او من اهل الفسق - [00:20:24](#)

بيتك اشتري مزرعتك اشتري الشاليه. قد يأتي انسان من اهل الفسق والفجور من اهل الكفر يستأجر الشاليه يستأجر المزرعة يستأجر البيت فلا بد ان تستحضر هذه الاحكام الاربعة الجواز كراهة تحريم التحريم بالاتفاق. نعم. شيخ احسن الله اليك يعني نقول اذا جاء كافر يريد ان - [00:20:44](#)

مثل مني البيت للسكنة. فهذا جائز احسنت. واذا اراد ان يجعله للبيع او الكنيسة هذا محرم. بالاتفاق. نعم. احسنت ومثله يا شيخ لو اتى فاسق يريد ان يتجر المحل للحلاقة. احسنت. يعني الان يأجر المحل ليحلف - [00:21:10](#)

اللى فهذا لا يجوز بالاتفاق. لان مبنى المعاملة على المحرم احسنت. نعم. يعني منفعة مبنية على محرم لا شك ان هذا لا يجوز. باقي الصورة يا شيخ نفس الشيء لو جاك وقال انا بستأجر مكانك لمدرسة آآ لاهل البدع - [00:21:30](#)

هذا ما يجوز اذا علم انه مبنية على المحرم. بقي يا شيخ صورة اذا اجتمع الامران. مثلا يريد ان يؤجر حل يجعله بقالة والبقالة تباع طعام وتبيع دخان نعم هذي مسألة ثانية تابعة لاصل مسألة غلبة الظن. غلب على الظن انه يبيع الحلال والحرام. فيبقى على -

[00:21:50](#)

الاصل وهو عدم جواز عند الجماهير العلماء عدم جواز التأجير. حتى لو اشترط عليه يا شيخ لا اذا اشترط عليه خلاص يبقى على شرط المؤجل. نعم. احسن الله اليك. واليك. قال رحمه الله فصل - [00:22:17](#)

فصل الاتساع في المكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجهل والكسب واجب للنفقة الواجبة قال رحمه الله يسن التكسب ومعرفة احكامه. حتى مع الكفاية نص عليه. قاله في الرعاية وقال ايضا فيها يباح - [00:22:33](#)

الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعيم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة. وقال ابن حزم اتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا ادبى جميع حقوق - [00:22:53](#)

الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فمن كارهه وغير كارهه. يعني الاصل التكسب مباح او انه يقال يسن او يقال يندب. عندنا الان اما ان

نقول مباح واما ان نقول سنة ومن - [00:23:13](#)

ونذب فاذا نظرنا من حيث الاوامر الشرعية فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. فاقبل احوال الامر الحاضر انه يعيد الامر الى ما كان عليه وهو الاباحة فاذا نظرنا الى الصحابة وافعالهم وتعامل النبي صلى الله عليه وسلم معهم نجد انه عليه الصلاة والسلام كان يحثهم على التكسب اذا - [00:23:33](#)

احوال التكسب ان يقال انه مندوب. ثم يأتي سورة اخرى وهي متى تجب؟ نعم قال رحمه الله وقال معروف الكرخي من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر - [00:24:01](#)

انتهى كلامه. ويجب على من لا الفائدة. معروف الكرخي كان في الاصل نصرانيا. فلما اسلم كان من زهاد البصرة من المحدثين الكبار من الذين اخذ عنهم مثل الامام العلامة ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي - [00:24:21](#)

هذا الرجل كان في البصرة ولم يكن له دار ولم يكن له عقار. وانما كان له خيمة يسكن فيها كيف كان يعيش كان يمسك السمك من النهر فيأكله. واهيانا اذا احتاج يؤجر نفسه على - [00:24:42](#)

اهل المزارع تكسب تمرا ويعيش منه ويقتات به. نعم. قال رحمه الله ويجب على من لا قوت له ولمن الزمه مؤنته ويقدم الكسب ويقدم الكسب لعيله على كل نفع. وقد يتعين عليه لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:25:04](#)

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. كذا في الرعاية وهذا الخبر رواه ابو داوود وفي مسلم معناه. وله التكسب لحاجة قد تعرض له او لهم. اذا متى تجب؟ متى يجب الاكتساب؟ متى يجب التكسب؟ يجب اذا لم يجد القوت - [00:25:24](#)

يعني انسان قاعد قال والله ما عندي شي اكله شنو اسوي ارواح اسأل الناس يقول له لا روح قط سنارتك ها وجوبا واقط سنارتك وحجر لنفسك في الشارع رح اجد نفسك في السوق المهم تكسل يجب وجوبا على من لا قوت له - [00:25:44](#)

كان عنده قوت لكنه قوته يكفيه وهو قاصر عن تلزمه نفقتهم كالزوجة والعيال والخدم اذا كان عنده عبيد او اماء وخدم والوالدين فيجب عليه ان يتكسب لاجلهم ايضا. هذه صورة الوجوب. هذه صورة - [00:26:04](#)

الوجوب فان لم يفعل فهو اثم ومما يدل عليه الحديث الواضح كفى بالمرء اثما ساء اثم ان يضيع من يقول يضيع بمعنى انه لا يؤدي حقوقهم واجبة نعم قال رحمه الله وتسب الصدقة بما فضل عنه وعنهم في ابواب الخير. ويكره ترك التكسب مع الاتكال على الناس - [00:26:24](#)

نص على ذلك كله. قال ويجب التكسب ولو السنة صعبة. تطبيقها سن الصدقة بما فضل من الاموال. هذه سنة صعبة. من يستطيعها؟ كان كثير من السلف رحمهم الله خيرون وكان ابو ذر لا يدخر. ويرى هذا الامر سنوية الصدقة بما فضل عن قوت اليوم - [00:26:49](#)

ولكن جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه خيبر ام القرى خيبر شي اسم القران لي هو را خيبر ابو سعد رحت له لا لا اللي ورا خيبر مع اليهود - [00:27:17](#)

سبحان الله استغفر الله. وادي القرى لما فتح الله عز وجل عليه خيبر رواد القرى كان عليه الصلاة والسلام ينظر الى خمسه فيبقي لاهله قوت اهله سنة وما زاد يتصدق به - [00:27:41](#)

فاستدل العلماء بذلك على جواز الادخار وهو قول جماهير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. واما ترك التكسر اتكالا على الناس فهذا مكروه وقد يصل الى التحريم. نعم. قال رحمه الله - [00:28:00](#)

والتكسب ولو بايجاد نفسه لوفاء ما عليه من دين ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه ذكره كله في الرعاية وهو بمعناه في كلام غيره. اوشد بعضهم اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه شكى الفقر او لا - [00:28:20](#)

الصديقة فاكثر وصار على الاذنين كلا واوشكت صلات نوي القربى له وان تنكرا. تنكر. نعم ان تنكر احسن اليك. وذكر ابن عقيل في بعض كلامه ما معناه اقسم بالله لو عبس - [00:28:40](#)

في وجهك مرة لعبس في وجه في وجهك اهلك وجيرانك احسن لا عبست في وجهك اهلك وجيرانك يعني لو ان شهر واحد ما جاك الراتب تعرف التغيير في اهلك واوالادك. اللي عايش على المعاش - [00:29:00](#)

هذا الكلام ويعرف هذا الواقع. نعم. ثم حث على الامساك وسبق في الامر بالمعروف في فضل اهل الحديث وطلب العلم كلام وللجوزي وسيأتي في الفصل بعده ما يوافق ان شاء الله تعالى. ومن شعر لعمار الكلبى والفقر يزري - [00:29:20](#)

لا من ذوي حسب وربما ساد النذل القومي بالمال اصول عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال ما اجمل هذا البيت! اصون عرضي بمالي لا ادنسه - [00:29:40](#)

لا بارك الله بعد العرض في المال. ما فائدة المال بعد تدنيس العرض؟ وش الفائدة الناس يقولون فلان متسول وانت من التسول الاف الناس شو الفائدة؟ لا اله الا الله - [00:29:55](#)

حدثني رجل اثق به ان صديقه توفي فذهب ليعزيه سافر لاجل ان يعزي يقول لما ذهبت وسافرت دخلت العزا اقول لعيالها الله يغفر لابوكم قال الله لا يغفر له الناس وانا جاي من بعيد اعزيهم. ليش - [00:30:12](#)

وش صاير؟ قال ابونا كان معشينا على الفقر وحنا نحسب ان ما عنده ولا بيضة طلع درينا امس ان عنده ملايين في البنك. شو الفائدة منه؟ الان العرضة الان مذلول عند عياله شو اللي استفاد من المال - [00:30:40](#)

اعوذ بالله من الخذلان صدق رسول الله لما قال لا اجتمع في قلب عبد ايمان وشح. نعم. قال رحمه الله وقال اخر اذا مال المرء قل صفاؤه وضاق عليه ارضه وسماؤه واصبح لا يدري وان كان حازما اقدامه خير له - [00:30:58](#)

ام وراه كقدامه خير له ام وراه يعني يعيش احسن ولا يموت احسن. احسن بداية. اقدامه خير له ام وراه اذا قل مال المرء لم يرضى له ذنوبه يرضع بالبناء على المجهول. ما دام ما عنده مال الناس ما يقبلون منا خلاص. احسن الله اليك. نعم. اذا قل مال - [00:31:20](#)

لم يرضى الشيخ اظن لا يرضى لان قال عقله قابلوه صح ماشي نعم لم يرضى بنوه عقله صح انتبهت الان احسنت احسنت ويجوز بس لا لا ما دام بنوه خلاص الان لا يحتمل. اذا قل مال المرء لم يرضى عقله بنوه ولم يغضب له اولياؤه وان مات - [00:31:45](#)

الله اكبر. لم يفقد ولم يحزنوا له وان عاش لم يسرر صديقا بقاؤه. وقال اخر الفقر يزري ومن ذوي حسبه وقد يسود غير السيد المال. وقال اخر اري دهرا فيه عجائب جنة اذا - [00:32:10](#)

فعرظت بالعقل ظل بها العقل ارى كل ذي مال يسود بماله وان كان لا اصل هناك ولا فضل فشرف ذوي الاموال فشرف ذوي الاموال حيث لقيتهم. قولهم قول وفعلهم فعل. لا حول ولا - [00:32:30](#)

وقال ابو العتاهية والناس حيث يكون المال والجاه. وعن عمرو بن العاص يعني من فوائد قلة المال لها لو او فوائد من فوائد قلة المال انك تكون قليل الاصحاب هذه هي الفائدة الوحيدة - [00:32:52](#)

هذه الفائدة الوحيدة اذكر كنا في المدينة عن احد مشايخنا رحمه الله توفي ما نريد ان نذكر اسمه لعل اولاده ما يريدون هذا. كان قليلا ما يرد لديه الطلاب مع غزارة علمه - [00:33:09](#)

كان غزير العلم رحمه الله فسألته مرة شيخ شنو السبب؟ يعني انت فاتح الدروس وتدرس واي وقت يطلبونه منك ما تقول له ليش الناس ما يجونك يطلبون قال اه الناس يجون - [00:33:26](#)

يطلبون العلم ويطلبون المال فلما لم يجدوا عندي المال ووجدوا عندي العلم تركوني وهذا انا اشهد به احد المشايخ في المدينة في المسجد النبوي كان نصف الذين يحضرون حلقتهم يحضرون لاجل المال - [00:33:47](#)

والله واستطيع ان اذكر حتى اسماء البعض منهم كشوفات يعني هذه مصيبة حتى ان يعني بعضهم بس يحضر عشان يحظر نفسه في الكشف وبعدين يترك الدرس ويمشي هذه عظيمة والله يا اخوان - [00:34:05](#)

مرة اذكر كنا في درس في آآ في دورة اللي كنا بديناها معكم. في مسجد الهبدان وكذا جانا واحد وقال لي يا شيخ انت عندك دورة وكذا نبي نسوي جوايز للطلاب قلت لهم لا - [00:34:26](#)

قال ليش؟ قلت اذا خليت جوايز بيجيك من لا يريد العلم يريد المال. وانا اعرف خله بدون جوايز بدون اي شيه ما شاء الله استمر منهم تقريبا ثلث عشر شخص الحمد لله تخرجوا من الدورة التأصيلي الاولى منهم ابو ناصر جزاه الله خير عسى الله يبارك فيهم جميعا

قال رحمه الله عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح رواه احمد وسبق ما يتعلق بهذا والزهد في الدنيا وذمها قبل فصل اداب المصافحة. وقال ابن عبد البر قال قيس ابن - 00:35:08

عاصم لبنيه حين حاورته الوفاة يا بني عليكم بالمال واصطناعه فانه ينبه الكريم ويستغنى به عن اللئيم الله اكبر. كان ابن المبارك الامام المعروف امام خراسان. كان يتكسب ويتاجر في المال - 00:35:28

فقال له رجل او مثلك يتكسل؟ قال نعم حتى لا اذل وجهي لاحد ترى حلو ان الواحد ما يروح الدوام وينام ها او يقعد بالمكتبة. حلو طيب بعدين في اخر الشهر شتسوي؟ تقول للناس يعطوني - 00:35:47

ما يصلح يعني اعرف اه طالب علم فيه الخير وفيه البركة وجدت له عمل في الصباح ما يببده. انا بمكتبتني. طيب انت في مكتبتك لكن في نهاية العام تجي تقول والله علي ديون ما يصلح هذا - 00:36:07

فما يصلح هذا الكلام؟ نعم. قال رحمه الله وقال القاضي ابو يعلى رحمه الله والكسب قد يفترض في نفقته على نفسه في نفقته على نفسه اذا لم توجد منه حقيقة التوكل. اما اذا وجد منه حقيقة التوكل وهو الا - 00:36:26

نفسه الى احد من الناس. الا يستشرف اي اظافر تستشرف لأن النفس مؤنثة. احسن الله اليك وهو ان لا تستشرف نفسه الى احد من الناس. لم يفترض عليه الكسب لنفسه. ويأتي في الفصل بعده - 00:36:46

هذا الكلام غير صحيح ليس حقيقة التوكل هو ترك التكسب هذا غير صحيح. حقيقة التوكل هو كسب ما هو مقدور للانسان وعدم الكلي على الدنيا. ها انت تكسب بالقدر الذي يغنيك عن الناس بس. مو انت تقول انا متوكل على الله ما تكسب بالعكس - 00:37:01

الاية نزلت في ذم هؤلاء خرج قوم من اهل اليمن ارادوا الحج. فقال قوم منهم خذوا معكم الزاد وكذا. قال اخرون نحن متوكلون فلما كانوا في بعض الطريق جاعوا فسألوا الذين معهم الطعام - 00:37:28

من اصحابهم الذين كانوا معهم في القافلة فانزل الله عز وجل وتزودوا حكي لنا تعالوا الحج بدون زاد وتزودوا نعم قال رحمه الله قال والكسب الذي لا يقصد به التكاثر وانما يقصد به التوصل الى طاعة الله تعالى من صلة الاخوان - 00:37:47

او يستعف عن وجوه الناس فهو افضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو افضل من التفرغ الى طلب العبادة من من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم لما فيه من المنافع للناس وخير الناس انفعهم للناس انتهى كلامه. يعني الانسان ينبغي - 00:38:07

ان ينوي بكسبه ينوي بكسبه امرين الاول ينوي ان يعف نفسه واهله وعياله. الثاني ان ينفع غيره ان ينفع غيره نعم قال ولنا خلاف هل ما تعدى نفعه من تطوع بدنه افضل له ان الصلاة ونحوها؟ وعلى - 00:38:27

هذا الخلاف تخرج هذه المسألة. تخرج احسن الله اليك. تخرج هذه المسألة. قال عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخلق وعياد الله واحب الخلق اليه انفعهم لعيله. اسناده ضعيف. رواه ورواه الطبراني - 00:38:52

اه وغيرهما. وروى الطبراني قال حدثنا حديث اسناده ضعيف ولفظه منكر ولفظه منكر نعم. قال وروى الطبراني قال حدثنا حفص بن عمر الرقي الرقي نسبة الى الرقة وهي منطقة في العراق قديما. الرقة عندنا في الكويت فهذه حديثة. نعم - 00:39:12

النكارة في لفظ الحديث اه انه قال الخلق عيال الله هذا غير صحيح هذه الاضافة غير صحيحة ما جاء من الاحاديث الصحيحة ما يدل على هذا المعنى. نعم. اولاد الله - 00:39:40

هو عيال ليش سموا عيال هذا معنى انت الحين تقول عيالي يجو ليش تسميهم عيال؟ لانهم محتاجينك اي اللفظ منكر لو قال الخلق محتاجون الى الله؟ كان لفظ صحيح واضح؟ لكن الخلق عيال الله لفظ منكر - 00:40:04

ما هو اللفظ المنكر؟ وما ورد من الكلمات التي ليست لها شواهد. لو كان له شواهد اخرى قلنا ما يخاف. المعنى صحيح. لكن لو فسرنا خلقي الله محتاجين الى هذا المعنى صحيح. بس اللفظ منكر. نعم - 00:40:25

ايش؟ نحن ابناء الله واحبابه ايه هذا ذم ايضا نعم قال رحمه الله وروى الطبراني قال حدثنا حفص ابن عمر الرقي قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن حجاج بفرائصة المكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا

المسألة وسعيا على اهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر. فمن طلب الدنيا حلًا لا كافرًا لقي الله وهو عليه غضبان. حديث حسن قال ومكحول لم يسمع من أبي هريرة. مكحول الشامي يعني في - 00:41:09

شهادته ثقة سبب لكنه لم يسمع من أبي هريرة. فإذا بقي الحديث ضعيفًا نعم قال وأطلق أصحابنا إباحة التجارة ولعل المراد غير مكاتر وأنه يكرهه وحرم أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا المكاترة بذلك. قال ابن تميم فيه نظر ويأتي كلام ابن حزم في آداب المساجد -

00:41:29

وقد ذكرنا المسألة في الفقه في القصر في السفر. وسبق كلام ابن حزم أيضًا أول الفصل. ويجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش. قال المروزي قلت لأبي عبد الله إن رجلاً قال لا اكتسب حتى - 00:41:55

الصحة لي النية وله عيال. قال إذا كان يجب عليه أن ينفعه فمن النية صيانتهم. بالنسبة يعني التكسب في نفسه والتجارة والمكاترة من ذلك بحسب نية الإنسان. فان نوى المكاترة - 00:42:15

ترفها فلا شك أن هذا مكروه أن نوى المكاترة ترفها لا شك أن هذا محرم وتكبرًا وتجبها لكن نوى المكاترة شخص قال أنا والله أنا قابلت هذا الرجل وهو حي يرجى. يقول أنا من عمري دخلت في التجارة ما كان لي نية إلا أنني كل ما يصير عندي - 00:42:35

قلب ابني مسجد ما شاء الله عمره الحين فوق الستين لما أنت تطالع الإنسان هذا عمره ستين وهو حسب كلامه ما ورث المال لا من أبيه ولا من جده منكسره بس - 00:43:00

من غرائبه أنه يتكسب يجمع قليل من الماء ثم يذهب ويقترض من البنك ويبني المسجد يقول كل ما خلصت قرض أروح أخذ قرض مرة ثانية وابني مسجد هذا التكثر ما هو محرم بالعكس هذا مندوب مطالب الإنسان إذا كان قادرًا على الوفاء نعم - 00:43:15

شيخ الفصل فيه طول ندخل فيها بصل طويل بعد أن نقف ما دام طويل بس أنا عندي آآ كلمة أريد أن أقولها ما أدري هل سيذكر هذا أو لا؟ آآ - 00:43:37

ولكن أخشى أن جاء ذكر البيان في أول الفصل فصل اتساع بالكسب الحالي والمباني. أريد أن أذكر نفسي وإياكم بأمر. وهو أه لاني رأيت مع الأسف الشديد في الواقع المرير بعض الأخوة ممن رزقهم الله بيتًا أو مزرعة أو - 00:43:53

أو إلى آخره من العقارات أنه يبيعها ويتساهل في هذا المال فيضيع المال ويضيع العقار ثم يصبح عالة في السكنة حتى أنني الآن أصبحت أرى بعض الناس عمره فوق الخمسين وإلى الآن هو ساكن بالإيجار بسبب إفراطه في عقاره - 00:44:18

وقد ثبت عند الطبراني بأسناد حسن وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع قارًا ولم يجعل ثمنه في لم يبارك له فيه فاحذر نفسي وإياكم من هذا الباب - 00:44:44

الإنسان الذي يبيع عقار يجعل ماله في مثله ما جعلت المال في مثله لا تجده بعد ذلك لا تجده بعد ذلك فهذه نصيحة أنصح بها نفسي وإياكم. أسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الغنى عن الناس وأن يكفينا وأولادنا وذرياتنا - 00:45:00

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين. وإياكم الحين عنده سؤال تفضل يا شيخ واليك. نعم. هل في على كل حال بالنسبة الحديث صح أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال إن أغنياء أمتي يدخلون - 00:45:21

هنا قبل الفقراء بخمس مئة عام إن فقراء مما يدخلون قبل الأغنياء بخمس مئة عام وأما هذا الحديث اللهم إني مسكينًا واحشر المساكين. فهذا حديث مختلف فيه والصحيح أنه حديث ضعيف - 00:45:54

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لو وصف لنا وقيل لنا كيف عاش؟ نقول عاش حياة المساكين ما هو حياة المساكين؟ إن يكون يومًا مدينا ويومًا دائنا يومًا مطلوبًا ويومًا طالبًا - 00:46:12

بعكس الفقير وتعود النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر. ما معنى الفقر؟ الفقر هو الاحتياج إلى الناس على الدوام مهما يعمل هو محتاج الناس هذا هو الفقر وتعود النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر - 00:46:31

نعم وأكرم الله وأكرم لي من الدنيا. وأكرم لي ما ثبت. نعم الملائكة إيه أصابات أصابات نحن عند موسوع الصدر والسلام. دعاء

التضرع. للتضرع. ايه. ولكن صلاة الملائكة على الرسول عليه الصلاة والسلام. ايضا - 00:46:49

الدعاء والاستغفار يعني هم الملائكة ليش بتستغفر بيستغفروا للنبي صلى الله عليه وسلم. للنبي. بيدعوا للنبي صلى الله عليه وسلم.

نعم. لما الله قال ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا - 00:47:14

صلوا عليه. طيب ما معنى صلاة الله؟ ما معنى صلاة الملائكة؟ ما معنى صلاة المؤمنين؟ معنى صلاة الله ثناؤه على العبد في الملائكة الاعلى. معنى صلاة الملائكة الاستغفار والدعاء والثناء على النبي صلى الله عليه وسلم. معنى صلاتنا على النبي - 00:47:30

هو ايش الدعاء له بان يثني الله عليه بان يثني الله عليه. نعم. نعم هل انه لما يسلموا ايديك اما يستدل بهذا فضل النبي واضح على كل الانبياء. لو لو لم يكن عندنا حديث الصحيحين انا سيد ولدي ادم - 00:47:50

خلص عندنا نفس ما نحتاج الى مثل هذي الاستشهادات هذي نحتاجها متى؟ لو ما عندنا نصوص لكن ما دام عندنا نص واضح مثل الشمس انا سيد ولد ادم. قالها ثلاث مرات. ثم قال الا تسألوني لم ذاك؟ فذكر حديث الشفاعة - 00:48:13

كيف يتأهب ادم طنوح وموسى وابراهيم وعيسى ويقوم لها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو المقام المحبوب نعم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:48:33